A38-WP/154
LE/5
15/8/13

**منظمة الطيران المدني الدولي**

**ورقة عمل**

# الجمعية العمومية – الدورة الثامنة والثلاثون

## اللجنة القانونية

**البند رقم ٤٦: الأفعال أو الجرائم التي تثير قلق أوساط الطيران الدولي والتي لا تغطيها وثائق قانون الجو الحالية**

## اقتراح لتنفيذ معايير للعقوبات في التشريع الجنائي الوطني على أفعال التدخل غير المشروع الموصوفة في اتفاقية وبروتوكول بيجين

(ورقة مقدمة من الجمهورية الدومينيكية)


الموجز التنفيذي

التدابير الأمنية ضد أفعال التدخل غير المشروع الموصوفة في الملحق السابع عشر — *الأمن* والأحكام المتعلقة بأمن الطيران الواردة في الملحق التاسع — *التسهيلات* والمواد الارشادية ذات الصلة الصادرة عن الايكاو لا يمكن أن تكون فعالة تماماً إذا كان غير ممكن، عند مواجهة ارتكاب مثل هذه الأفعال، أن يعاقَب الجاني بفرض عقوبات شديدة وفقاً للمبادئ التوجيهية الواردة، أو المشار إليها، في الوثائق القانونية الدولية الرئيسية التي تتناول المسائل الجنائية. وتشمل هذه الوثائق ما يلي: *الاتفاقية بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات* (طوكيو، ١٩٦٣) *واتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات* (لاهاي، ١٩٧٠) *واتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها* (مونتريال، ١٩٩١) *واتفاقية قمع الأفعال غير المشروع المتعلقة بالطيران المدني الدولي* (بيجين، ٢٠١٠) *والبروتوكول المكمّل لاتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات* (بيجين، ٢٠١٠).

تقدّم هذه الورقة اقتراحاً لتنظر فيه الدول الأعضاء في الايكاو لإحراز تقدم بشأن إنشاء أفعال معيّنة كجريمة، مع العقوبات المصاحبة لها، بمقتضى تشريع دولتها، قبل التصديق على أو الانضمام إلى اتفاقية وبروتوكول بيجين.

**الإجراء:** يُرجى من الجمعية العمومية القيام بما يلي:

أ) تحليل محتويات ورقة العمل هذه.

ب) حث الدول الأعضاء على وزن جدوى إدراج عقوبات القانون الجنائي الواردة في اتفاقية وبروتوكول بيجين في تشريعها الداخلي.

ج) حث الدول الأعضاء على التوقيع والتصديق على اتفاقية بيجين وبروتوكول بيجين.


| | |
|---|---|
| *الأهداف الإستراتيجية:* | ورقة العمل هذه مرتبطة بالهدف الاستراتيجي (ب) — *أمن الطيران*، وباستراتيجيتي دعم التنفيذ — دعم البرامج — الخدمات القانونية والعلاقات الخارجية. |
| *الآثار المالية:* | لا تُطلب موارد إضافية. |
| *المراجع:* | الوثيقة Doc 9958، القرارات السارية المفعول الصادرة عن الجمعية العمومية (في ٨ أكتوبر ٢٠١٠) (قرارات الجمعية العمومية ٣٣–١ و٣٧–١٧ و٣٧–٢٣) |

## ١- المقدّمة

١-١ في قرار الجمعية العمومية ٣٣-١، تكلّف الجمعية العمومية المجلس والأمين العام بالعمل على وجه الاستعجال للتصدّي للتهديدات الجديدة والناشئة ضد الطيران المدني، وبأن يستعرض على وجه الخصوص مدى ملاءمة اتفاقيات الايكاو الراهنة لأمن الطيران. وتنفيذاً لهذا القرار، يظهر هذا الموضوع بوصفه البند رقم ٢ في برنامج العمل العام للجنة القانونية: "الأفعال أو الجرائم التي تثير قلق أوساط الطيران الدولي والتي لا تغطيها وثائق قانون الجو الحالية". ونتيجة للأعمال واسعة النطاق التي نفِّذت بهذا الصدد، أمكن إعداد مشروع تعديلات *لاتفاقية قمع الأفعال غير المشروع الموجهة ضد سلامة الطيران المدني* (اتفاقية مونتريال) *واتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات* (اتفاقية لاهاي)، ونوقشت وتمت الموافقة عليها في مؤتمر بيجين الدبلوماسي في سبتمبر ٢٠١٠. وتظل النتيجة النهائية لذلك مكرّسة في اتفاقية وبروتوكول بيجين.

## ٢- التحليل

٢-١ هاتان الوثيقتان القانونيتان الجديدتان، الى جانب الاعلان بشأن أمن الطيران، الذي أصدرته بالإجماع الجمعية العمومية للايكاو خلال دورتها السابعة والثلاثين في سنة ٢٠١٠، تشكل معلماً لنهاية سنة إيجابية استثنائية للمنظمة فيما يتعلق بدورها في حماية الطيران المدني الدولي من أفعال التدخل غير المشروع الجديدة والناشئة. هذه الأفعال التي انطلقت ابتداءً من ١١ سبتمبر ٢٠٠١ بالهجمات الارهابية ضد مركز التجارة العالمي في نيويورك باستخدام طائرات ثم محاولة تخريب الرحلة الجوية رقم ٢٥٣ لشركة طيران نورثوست ايرلاينز في ٢٥ ديسمبر ٢٠٠٩، عندما حاول أحد الركاب تفجير جهاز انفجاري على رحلة جوية من أمستردام الى ديترويت، ضمن أفعال أخرى.

٢-٢ إن إنشاء جريمة من تلك الأفعال الجنائية التي ترتكب أو يحاوَل ارتكابها باستخدام الطائرات المدنية كأسلحة لغرض تسبيب الوفاة أو الإصابة أو الضرر، أو نقل أو استخدام أسلحة بيولوجية أو كيميائية أو نووية أو مواد ذات صلة لهذه الأغراض، أو مساعدة أو التعاون مع أحد الجناة للتهرّب من التحقيق أو المقاضاة الجنائية أو العقاب، أو إنشاء الاختصاص والمقاضاة الجنائية للمتهم في الحالات التي لا يتم تسليمه فيها، أو المسؤولية الجنائية للمؤلفين أو الرعاة الفكريين واستبعاد العسكريين هي من بين الفئات والمبادئ الهامة التي تنشئ هذه الوثائق كإطار قانوني متكامل للطيران المدني الدولي.

٢-٣ على الرغم من طابع الحداثة الذي تتسم به هذه الأشكال الجديدة لتجريم أفعال مدرجة في الوثائق المذكورة آنفاً، فإن هذا الوضع في إطار مفاهيمي للجريمة والمبادئ والقواعد بصفة عامة تتمثل نتيجته اللازمة في الوثائق الدولية السابقة ضد الارهاب التي رعتها الأمم المتحدة مثل: اتفاقية عام ١٩٨٨ لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية وبروتوكولها لقمع الأعمال غير المشروعة من عام ٢٠٠٥، وبروتوكول عام ١٩٨٨ لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري، واتفاقية عام ١٩٩٨ الدولية لقمع الهجمات الارهابية بالقنابل، واتفاقية عام ١٩٩٩ الدولية لقمع تمويل الارهاب، واتفاقية عام ٢٠٠٥ الدولية لقمع أعمال الارهاب النووي.

## ٣- موجز التنفيذ بواسطة الجمهورية الدومينيكية

٣-١ تمشياً مع الالتزامات التي تعهّد بها المجتمع الدولي داخل الأمم المتحدة من خلال التصديق على، أو الانضمام الى، وثائق القانون الدولي الرئيسية المتعلقة بقمع أعمال الارهاب في شتى أشكالها وغيرها من الأنشطة الاجرامية عبر الحدود الوطنية، جرّمت الجمهورية الدومينيكية مختلف الفئات والنصوص المنشأة الواردة في هذه الوثائق بوصفها جرائم خطيرة، مع العقوبات المرافقة لها، بمقتضى تشريعها الجنائي الوطني. ومن ثم، تم في عام ٢٠٠٨ إصدار القانون رقم 08-267 بشأن الارهاب، الذي ترتّب عليه إدراج فئات وإجراءات تجديدية، مثل إنشاء أسبقية هذا القانون على القانون الجنائي الوطني.

٣-٢ صدّقت الجمهورية الدومينيكية على كلتا الوثيقتين، أي، اتفاقية وبروتوكول بيجين. وفضلاً عن ذلك، قبل التصديق على هاتين الوثيقتين في نوفمبر ٢٠١٢ (المرفق بورقة العمل هذه)، واغتناماً لفرصة النقاش الجاري في المجلسين التشريعيين الوطنيين بشأن مشروع قانون أمن الطيران المدني، تم التوصل لتوافق الآراء اللازم بين قطاع الطيران وممثلي الصناعة للتمكن من إدراج الفئات والنصوص المنشأة الرئيسية الواردة في الوثيقتين المذكورتين آنفاً، ومن ثم نجم عن ذلك الإصدار بالتبعية في يوليو ٢٠١١ للقانون رقم 11-188 بشأن أمن المطارات والطيران المدني.

## ٤- الاستنتاج

٤-١ بالنظر الى ما آلت إليه الأمور في أغسطس ٢٠١٣، بعد ٣ سنوات تقريباً من فتح باب التوقيع على هاتين الوثيقتين الدوليتين أو التصديق عليهما أو الانضمام إليهما، يمكننا أن نرى أن اتفاقية بيجين قد وقّعت عليها ٢٨ دولة، مع تصديق خمس دول عليها وانضمام ثلاث دول إليها، ووقّعت على بروتوكول بيجين ٣٠ دولة، مع تصديق خمس دول عليه وانضمام دولتين إليه. ويدلّ هذا ضمنياً على أننا إذا واصلنا هذا المعدّل للتصديق، قد يتعيّن علينا من ثم الانتظار عدة سنوات قبل التوصل إلى وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام الثانية والعشرين المطلوبة لبدء نفاذ الوثيقة. ولذلك، فإن الدول الأعضاء في الايكاو التي هي في وضع يسمح لها بالقيام بذلك ينبغي أن تدرج الفئات القانونية الرئيسية الواردة في هاتين الوثيقتين في تشريعها الوطني والتصرّف وفقاً لذلك.

– – – – – – – – – – –

A38-WP/154
LE/5
**Appendix**
**Spanish only**

## المرفق

# اقتراح لتنفيذ معايير للعقوبات في التشريع الجنائي الوطني على أفعال التدخل غير المشروع الموصوفة في اتفاقية وبروتوكول بيجين

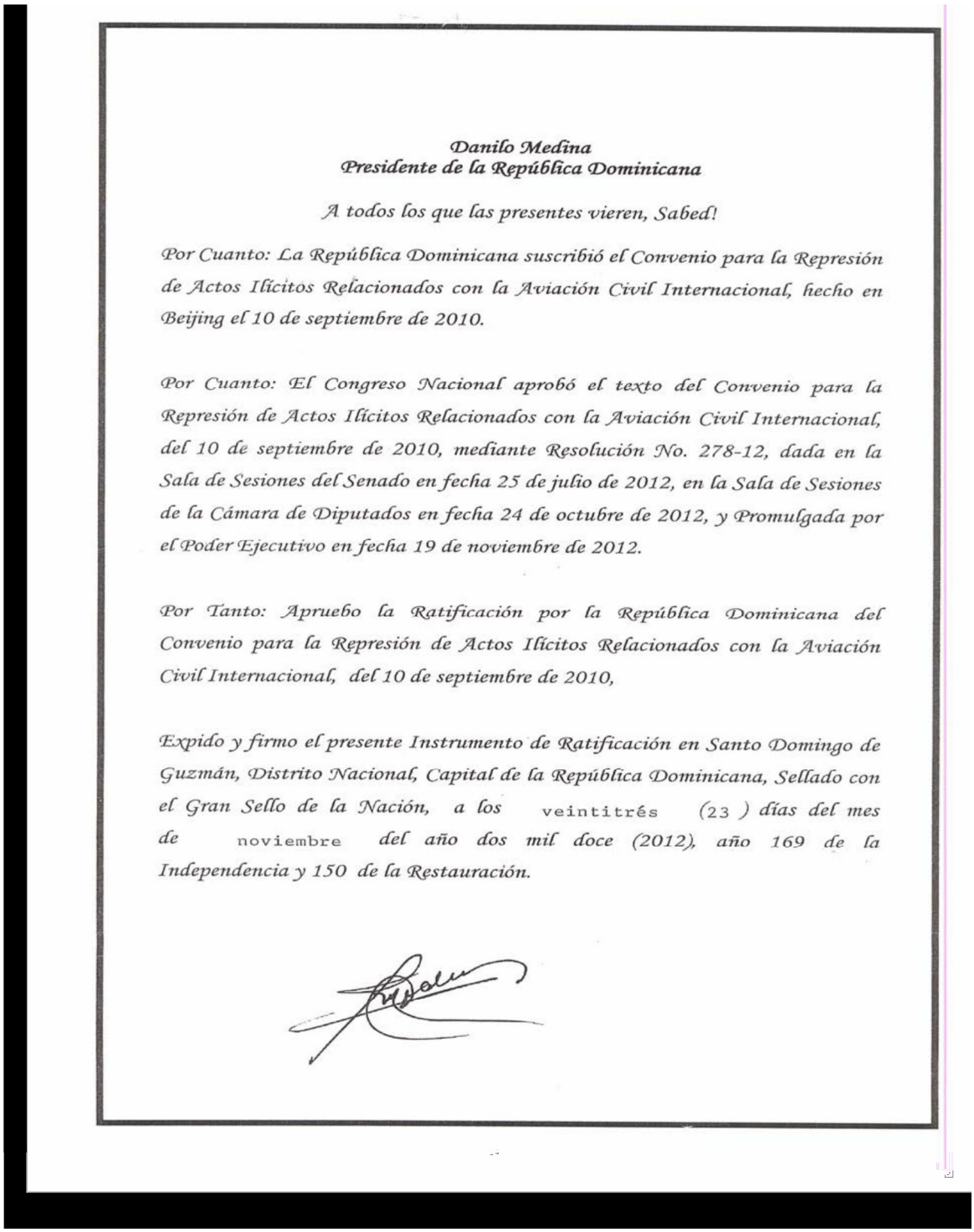

*Danilo Medina*
*Presidente de la República Dominicana*

*A todos los que las presentes vieren, Sabed!*

*Por Cuanto: La República Dominicana suscribió el Convenio para la Represión de Actos Ilícitos Relacionados con la Aviación Civil Internacional, hecho en Beijing el 10 de septiembre de 2010.*

*Por Cuanto: El Congreso Nacional aprobó el texto del Convenio para la Represión de Actos Ilícitos Relacionados con la Aviación Civil Internacional, del 10 de septiembre de 2010, mediante Resolución No. 278-12, dada en la Sala de Sesiones del Senado en fecha 25 de julio de 2012, en la Sala de Sesiones de la Cámara de Diputados en fecha 24 de octubre de 2012, y Promulgada por el Poder Ejecutivo en fecha 19 de noviembre de 2012.*

*Por Tanto: Apruebo la Ratificación por la República Dominicana del Convenio para la Represión de Actos Ilícitos Relacionados con la Aviación Civil Internacional, del 10 de septiembre de 2010,*

*Expido y firmo el presente Instrumento de Ratificación en Santo Domingo de Guzmán, Distrito Nacional, Capital de la República Dominicana, Sellado con el Gran Sello de la Nación, a los* veintitrés *(23) días del mes de* noviembre *del año dos mil doce (2012), año 169 de la Independencia y 150 de la Restauración.*

***Danilo Medina***
***Presidente de la República Dominicana***

*A todos los que las presentes vieren, Sabed!*

*Por Cuanto: La República Dominicana suscribió el Protocolo Complementario del Convenio para la Represión del Apoderamiento Ilícito de Aeronaves de 1970, hecho en Beijing el 10 de septiembre de 2010.*

*Por Cuanto: El Congreso Nacional aprobó el Texto del Protocolo Complementario del Convenio para la Represión del Apoderamiento Ilícito de Aeronaves del 1970, hecho en Beijing el 10 de septiembre de 2010, mediante Resolución No. 278-12, dada en la Sala de Sesiones del Senado en fecha 25 de julio de 2012, en la Sala de Sesiones de la Cámara de Diputados en fecha 24 de octubre de 2012, y Promulgada por el Poder Ejecutivo en fecha 19 de noviembre de 2012.*

*Por Tanto: Apruebo la Ratificación por la República Dominicana del Protocolo Complementario del Convenio para la Represión del Apoderamiento Ilícito de Aeronaves del 1970, hecho en Beijing el 10 de septiembre de 2010,*

*Expido y firmo el presente Instrumento de Ratificación en Santo Domingo de Guzmán, Distrito Nacional, Capital de la República Dominicana, Sellado con el Gran Sello de la Nación, a los* veintitrés *(23 ) días del mes de* noviembre *del año dos mil doce (2012), año 169 de la Independencia y 150 de la Restauración.*

— انتهى —